mroftalp htehaB ni knil muideM

فقه الصيام4

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقد تكلمنا في الحلقة السابقة - 00:00:36

على شرطين من شروط وجوب الصيام وهما الاسلام والبلوغ ونستكمل الكلام في هذه الحلقة على بقية شروط الصيام فمن شروط الصيام وهو الشرط الثالث العقل وضده من لا عقل له - 00:00:56

كالمجنون فالمجنون لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق ولان الصوم عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية - 00:01:19

والمجنون لا يتصور منه النية. فالنية غير متصورة من المجنون. لان مدار على العقل وهو لا عقل له واذا كان الانسان يجن احيانا ويفيق احيانا فانه يجب عليه الصوم في حال افاقته دون حال جنونه - 00:01:44

فاذا كان يوما يجن ويوما يفيق فيجب عليه ان يصوم في حال الافاقة ولا يجب عليه ان يصوم في حال الجنون لانه وغير مكلف واذا جن في اثناء النهار وكان قد - 00:02:10

عقد النية عند طلوع الفجر وهو عاقل فان صيامه صحيح واذا قدر ان المجنون صادفه وقت وجوب الامساك وهو غير عاقل ثم عقل فان صيامه لا يصح. لانه حال وجوب لانه حال وجوب الصيام - 00:02:28

لم يكن من اهل الصيام ويلحق المجنون من حيث الحكم يلحق به الكبير المهذري الذي بلغ حد الهذيان فهذا حكمه حكم مجنون فلا يجب عليه اطعام ولا يجب عليه صيام لانه غير مكلف - 00:02:55

واما اذا كان الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا اذا كان يفيق احيانا ويدرك احيانا ويغيب عقله احيانا فانه يجب عليه ان ان يصوم في حال افاقته وعقله دون حال ذهابه دون حال ذهاب عقله وفقدانه - 00:03:18

والحكم في صلاته كالحكم في صيامه الشرط الرابع من شروط وجوب الصيام القدرة وضد القدرة العجز فالعاجز لا يجب عليه الصوم. لقوله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:03:39

وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولكن العجز نوعان عجز مستمر لا يرجى زواله الكبير الذي لا يستطيع الصيام ولكن عقله معه وكذلك المريض اذا كان مرضه مما لا يرجى برؤه - 00:04:03

فهذا العجز يوجب الاطعام بمعنى ان العاجز يعدل عن الصيام الى الاطعام لان الله عز وجل جعل الاطعام عديلا عن الصيام في اول الامر فاذا كان الانسان كبيرا لا يستطيع الصيام فانه يطعم. وكذلك اذا كان مريظا مرظا لا يرجى برؤه فانه - 00:04:28

يجب عليه الصوم ولكن يطعم وله في الاطعام صفتان. الصفة الاولى ان يفرق الاطعام حبا على الفقراء والصفة الثانية ان يجمع الفقراء او المساكين بعدد ما عليه من الايام ويطعمهم - 00:04:53

فالاطعام له هاتان الصفتان. الصفة الاولى ان يفرقه حبا بان يعطي كل مسكين مد من البر والصفة الثانية ان يجمع مساكين بعدد ما عليه من الايام يغديهم او يعشيهم النوع الثاني من العجز - 00:05:16

عجز يرجى زواله كمريض مرضا يرجى برؤه فهذا لا يجب عليه الصوم حال مرضه. ولا يجب عليه الاطعام بل ينتظر حتى يزول المرض ويبرأ والمرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال - 00:05:38

والمرض الذي يبيح للمرء ان يفطر في رمضان هو المرض الذي يؤخر البرء او يزيد في المرض فمتى كان الصوم بالنسبة للمريض مما

يؤخر برء المرض بالنسبة له او يزيد او يزيد او يزيد - 00:06:02
بالمرض بالنسبة له فان هذا عذر يبيح الفطر. ولكن ليعلم ان المريض لا يخلو من ثلاث حالات بالنسبة للصوم والفطر. الحال الاولى ان يكون المرض الذي اصابه يسيرا كصداع يسير ووجع ضرس ونحو ذلك فهذا لا يباح له الفطر - 00:06:25
لانه لا مشقة في الصيام مع هذا المرض ولان هذا المرض ايضا لا يخلو منه الانسان غالبا فالمرض اليسير كالذي يصيب الانسان من صداع من صداع يسير او وجع يضرس يسير هذا لا يبيح الفطر - 00:06:50
الحال الثانية من احوال المريض ان يشق عليه الصوم مشقة محتملة ولكن لا يضره الصوم ان يشق عليه الصوم شقة محتملة ولكن لا يضره الصوم. فالفطر في حقه مستحب واستغموا في حقه مكروه. اي انه يكره له ان يصوم. لان صومه عدول عن رخصة الله عز وجل - 00:07:09
والله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته الحال الثالثة من احوال المريض ان يكون الصوم بالنسبة له مضرا ومشقا بحيث يشق عليه الصوم ويضره الصوم - 00:07:40
فالصوم في حقه حرام والفطر واجب لقول الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقال تبارك وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاذا كان المريض لو صام تضرر تضررا شديدا او شق عليه الصوم مشقة غير محتملة فان - 00:08:00
انه يحرم عليه في هذه الحال ان يصوم. ويجب عليه ان يفطر في قوله تبارك وتعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ولانه بصومه يعرض نفسه للهلاك - 00:08:27
ونفس الانسان امانة عنده من ربه من ربه عز وجل ويلحق بالمريض يلحق بالمريض الحامل والمرضع فالحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما او على ولديهما فانه يباح لهما ان يفطر فيباح للحامل ان تفطر ويباح للمرضع ان تفطر - 00:08:43
فاذا كان الحمل مما يشق على المرأة ان تصوم معه او كان يضعف بدنها. فلها الفطر في هذه الحال وكذلك المرضع اذا كانت ترضع ولدها ولو صامت لنقص اللبن ونقصت تغذية الولد فيباح لها في هذه الحال - 00:09:13
ان تفطر بل ربما يجب عليها الفطر اذا لم تتمكن من تغذية ولدها الا بالافطار. لان افطارها في انقاذ نفس معصومة من الهلاك وانقاذ النفس المعصومة من الهلاك امر واجب - 00:09:36
والحق اهل العلم رحمهم الله الحقوا بذلك الفطر الحقوا به الفطر لانقاذ غريق فاذا كان الانسان لو لم يفطر لم يتمكن من انقاذ الغريق فانه يجب عليه الفطر. كما لو رأى شخصا يغرق في ماء - 00:09:53
وقال لا اتمكن من انقاذه الا بالفطر. فانه يجب عليه ان يفطر في هذه الحال. ويقضي يوما بدله. وذلك لان انقاذ النفس المعصومة من الهلاك امر واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:10:15
هذا ما تيسر الكلام عليه في هذه الحلقة. ونستكمل بقية شروط وجوب الصيام في الحلقة القادمة ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:33